تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/82	859/ل/د/1/2011م لعام 1432هـ	1432/5/12هـ الموافق 2011/4/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
597/ل. س لعام 1434/2012هـ	1434/1/19هـ الموافق 2012/12/3م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، جاء فيها أن المدعية تملك (282) سهماً في شركة (أ)، وقد فقدت شهادة الأسهم، وعندما طالب وكيلها بشهادة بدل فاقد، أجابته الشركة بأن الأسهم قد بيعت بواسطة البنك بتاريخ 1991/10/25م، بموجب أمر بيع رقم (1016951)، وبمراجعة البنك ذكر أن البيع تم بعلم مالكة الأسهم، وصُرف الشيك الخاص بالمبلغ بتوقيعها عليه، فطالب البنك بالاطلاع على المستندات المزورة إلا أنه أبى، فتقدمت موكلته بطلب تعويض عن الأسهم بنفس العدد، مع الأخذ في الاعتبار قيمتها الحالية وزيادة رأس المال والأرباح من تاريخ بيعها. وبتاريخ 1427/2/12هـ، تقدم موكلها الى لجنة تسوية المنازعات المصرفية لعرض الأمر والوصول لتسوية رضائية، وصدر قرار اللجنة رقم 1429/12 وتاريخ 1429/1/6هـ، برد الدعود. وبتاريخ 2008/11/08م تقدم بالوكالة عن المدعية إلى إدارة المتابعة والتنفيذ (شكاوى هيئة سوق المال) بالشكوى رقم (ق . ش/2008/5)، وتدخلت اللجنة للوصول إلى تسوية النزاع ودياً، فلم تتمكن من ذلك، وعليه رُفعت الدعوى إلى لجنة الفصل؛ لأن موضوع الدعوى يتعلق بقيام المدعى عليها ببيع أسهم المدعية دون مراجعتها أو الحصول على إفادة منها بذلك، كذلك عجز عن تقديم ما يفيد تسليم المبلغ إليها كما زعم، وخاصةً أن المدعى عليه أفاد بأنه قد تم إصدار الشيك رقم (00) وتاريخ 1999/10/27م، بمبلغ (23.605.22) ريالاً وقد ختم الشيك بخاتم عدم جواز الصرف إلا للمستفيد الأول، وأفاد أن المستفيد (المدعية أصاله) راجعت البنك بأحد الأقسام النسائية وصرفت الشيك، وقد نفت المدعية ذلك التوقيع وطعنت عليه بالتزوير، إلا أن البنك المدعى عليه لم يتقدم بما يفيد التسلم حتى يتم إثبات التزوير للسند المزعوم، إضافة إلى أن تلك الأسهم إن كان قد تم التصرف فيها على حد زعم البنك بموافقة المدعية، فما المبرر النظامي إذاً لتحمل المدعية عبء جحد سند الاستلام والطعن عليه بالتزوير، وتحملها تبعات ذلك؟! كما أنه لا يجوز الاعتداد بالإجراءات طالما أن عليها طعن بالتزوير مما يرجح معه إلغاءها، خاصةً أن جميع النظم والقواعد الفقهية قررت أن المستند المطعون عليه بالتزوير يعد في حكم المعدوم لحين ثبوته بطريقة قطعية. والجدير بالذكر أيضا أن ما اقترفه البنك من إضرار للمدعية إنما يحمل بين طياته شديد الأثر مما يشكل خطورة محتملة على باقي العملاء، وما ينصرف أثره إلى سوق الأوراق المالية بالسلب لا الإيجاب، خاصة أن تلك التصرفات المتجاوز فيها تأتي تحت مظلة لجنة تسوية المنازعات المصرفية

مما يلزم معه قيام اللجنة الموقرة لسوق المال بتحمل عبء حماية سوق الأوراق المالية من التلاعب، وذلك بعد أن أضحت تلك السوق من أهم أعمدة الاقتصاد الوطني للمملكة وما يواجهه من تحديات مستمرة على الصعيدين الوطني والدولي. وختم لائحته بطلب الآتي: الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع وفق نص المادة 25 من نظام السوق المالية، والحكم بإلزام المدعى عليها تعويض المدعية عما لحق بها من أضرار خلال تلك المدة، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه بنفس قيمة الأسهم التي تصرف فيها بغير وجه حق.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 859/ل/د1/2011م لعام 1432هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وبعد تسلم وكيل المدعية نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أنه مع التسليم فرضاً بما انتهت إليه لجنة الفصل في أسباب قرارها من أن ترك النهوض بالمطالبة بالحق (الاعتراض على البيع)، وانعدام القرائن التي من شأنها الإيحاء بوجود طابع الاعتراض على تلك العملية خلال الفترة الملائمة يعدّ رضا بالتصرف وتسليماً بحقيقته وواقعه، إلا أن ذلك مشروط بالعلم بالتصرف أو على أقل تقدير مظنة العلم به، وقد بادرت موكلته فور اكتشافها فقدان شهادة الأسهم إلى التقدم إلى شركة (أ) بإصدار شهادة أسهم جديدة، وبعد أن علمت من الشركة ببيع الأسهم عن طريق البنك ، تقدمت إلى البنك ، وبالتالي فإن من الثابت أن موكلته منذ اكتشافها واقعة فقدان شهادة ملكيتها للأسهم حتى الآن هي في حالة مطالبة مستمرة لا يسوغ معها اتهامها بأنها تركت النهوض بالمطالبة خلال الفترة الملائمة، وأما بالنسبة لترك المطالبة من تاريخ واقعة بيع الأسهم إلى تاريخ علم موكلته بالبيع، فإنه من غير المتصور لا عقلاً ولا منطقاً ولا واقعاً أن تقوم موكلته بالمطالبة والاعتراض على عملية البيع خلال تلك المدة، وهي لم تعلم بواقعة البيع، مما لا يسوغ معه للّجنة اتهامها بأنها تركت النهوض بالمطالبة خلال الفترة الملائمة. أما تقرير الأدلة الجنائية فقد انتهى إلى "أن التوقيع محل طلب المضاهاة محرر على هيئة تكوين خاص لا يحتوي على الكثير من المميزات والخصائص الخطية لليد الكاتبة"، وهذه النتيجة لا تثبت إلا حقيقة واحدة فقط وهي أن البنك قد قصر في التزامه، حيث إن المدعى عليه يقول "فإن الشيك يعتبر أداة وفاء، وإذا ما تقدم المستفيد منه للبنك، فإن مدى التزام البنك ينحصر في التحقق من صحة بيانات المتقدم للصرف كمستفيد منه بالاطلاع على أصل الهوية والمطابقة بينهما، بخلاف صحة أركان الشيك، ويلي ذلك أخذ توقيعه أو بصمته إن لزم الأمر على ظهر الشيك، وهذا هو الإجراء المتبع في عموم البنوك"، وقال إن البنك لم يلتزم بالتحقق من هوية المدعية، ولم يفصح عن كيفية التحقق من هوية موكلته، ولا من حيث أخذ توقيع لموكلته يحمل خصائص يمكن مضاهاتها أو أخذ بصمتها إن لزم الأمر. أما بالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار المستأنف ضده من قبول دفع المدعى عليها بالتقادم المستندي والتعويل عليه لإعفاء المدعى عليها من تقديم مستند أمر البيع ومن مستندات التحقق من هوية موكلته، فأن المدعى عليه قدم المستندات التي فيها حجة له وأخفى المستندات التي هي حجة عليه متذرعاً بالتقادم، وهذا مظنة تنصله من المسؤولية، وإلا فما الفرق بين الشيك المصرفي ووثيقة طلب إصداره أمر البيع ومستندات التحقق من الهوية وليس بينهما فارق زمني سوى ثلاثة أيام، مما يتعين معه على اللجنة اعتبار أمر البيع ومستندات التحقق من الهوية غير موجودة، وبالتالي معاملة المدعى عليه بنقيض قصده وإلزامه بتعويض موكلته، خاصة أن الدفع بالتقادم المستندي ليس من شأنه إسقاط الحقوق في الشريعة والقانون. وختم مذكرته الاستئنافية بطلبه من لجنة الاستئناف إلغاء القرار المستأنف ضده وإلزام المدعى عليها بتعويض موكلته عن الأسهم

المملوكة لها وعددها (282) سهماً في شركة (أ) وجميع ما نشأ عن تلك الأسهم من أسهم منحة وأرباح وحقوق أولوية واكتتاب بالنظر إلى أعلى سعر وصلت إليه من تاريخ بيعها حتى تاريخ البت في هذا الاستئناف، وكذلك تعويض موكلته عن حرمانها من تلك الأسهم طوال الفترة الماضية، وتعويضها عن اتعاب المحاماة بواقع 10% من إجمالي المبلغ المحكوم به جبراً للأضرار المادية والمعنوية الواقعة على موكلته.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعية، استناداً إلى أن المدعية تمتلك (282) سهماً من أسهم شركة (أ)، وبتاريخ 1999/10/25م بيعت الأسهم – محل النزاع–عن طريق المدعى عليه، وسُحبت قيمتها بالشيك رقم (000) وتاريخ 1999/10/27م، وأن الأصل في التعاملات المالية عموماً وتلك المتعلقة بالأوراق المالية خصوصاً يستلزم إمضاءها، بافتراض توافر طابع الصحة والسلامة، إعمالاً لمبدأ استقرار المعاملات المالية، ولم يثبت للّجنة ما يكون من شأنه المساس بذلك الأصل، في ظل توافر طابع الرضا بالتصرف، والتسليم بحقيقته وواقعه؛ المتمثلين في ترك النهوض بالمطالبة بهذا الحق (الاعتراض على عملية البيع)، وانعدام القرائن التي من شأنها الإيحاء بوجود طابع الاعتراض على تلك العمليات خلال الفترة الملائمة لذلك، كذلك لم يتضمن تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية ما من شأنه الايحاء بوجود شبهة التزوير، من خلال تعذر التوصل إلى نتيجة نسبة أو نفي التواقيع المهور بها خلف الشيكين – محل الطلب بالتحقق –، الأمر الذي يستلزم –والحالة هذه– تقرير سلامة وصحة تلك العمليات بافتراض توافر طابع الصحة والسلامة، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت اليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 859/ل/د1/2011م لعام 1432هـ.